

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204005

الصادر في الاستئناف رقم (V-204005-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف ضده
المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً بالإنابة
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/04م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-167869) في الدعوى المقامة من ... ، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/20م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-167869) في الدعوى المقامة من ... ، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204005

الصادر في الاستئناف رقم (V-204005-2023)

ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية بشأن بند المبيعات للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الغرامات محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المُستأنف ضدها (الهيئة) في إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م، حيث أشار المستأنف إلى عدم توضيح المُستأنف ضدها لكيفية احتساب الفرق البالغ (127,708) ريال بين المبالغ المُفصح عنه في الإقرار الضريبي والتقييم النهائي الصادر منها، وأن عبء الإثبات تتحمله المُستأنف ضدها وقد تمسك بما ورد في صحيفة دعواه من دفع. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المُستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بفرض غرامة الخطأ بالإقرار، وغرامة غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلق بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م، حيث أشارت المُستأنفة إلى صحة قراراتها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، والدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204005

الصادر في الاستئناف رقم (V-204005-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) في إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م، حيث أشار المستأنف إلى عدم توضيح المستأنف ضدها لكيفية احتساب الفرق البالغ (127,708) ريال بين المبالغ المفصح عنه في الإقرار الضريبي والتقييم النهائي الصادر منها، وأن عبء الإثبات تتحمله المستأنف ضدها وقد تمسك بما ورد في صحيفة دعواه من دفع، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار فرض غرامة الخطأ بالإقرار، الناتجة عن إعادة تقييم بند لمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م، وحيث أنه باطلاع الدائرة على العقود المبرمة تبين خضوعها لضريبة القيمة المضافة وإقرار المستأنف ضده الضمني بخضوعه لضريبة القيمة المضافة ودفعه بالجهل بذلك كما لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت سداذه لأصل الضريبة أو إشعار رفض ضمه للمبادرة كما غفلت الدائرة عن ثبوت خضوع إيرادات المستأنف ضده للضريبة وصحة فرض الغرامة تبعاً لنتائج

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204005

الصادر في الاستئناف رقم (V-204005-2023)

إعادة التقييم التي ثبت صحتها ولأن ما يرتبط به يأخذ حكمه ووفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار الهيئة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار غرامة التأخر في السداد، الناتجة عن إعادة تقييم بند لمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الثالث لعام 2020م، وحيث أنه باطلاع الدائرة على العقود المبرمة تبين خضوعها لضريبة القيمة المضافة وإقرار المستأنف ضده الضمني بخضوعه لضريبة القيمة المضافة ودفعه بالجهل بذلك كما لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت سداذه لأصل الضريبة أو إشعار رفض ضمه للمبادرة كما غفلت الدائرة عن ثبوت خضوع إيرادات المستأنف ضده للضريبة وصحة فرض الغرامة تبعاً لنتائج إعادة التقييم التي ثبت صحتها ولأن ما يرتبط به يأخذ حكمه ووفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: بشأن استئناف ...، هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: بشأن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-

167869-2023) وتأييد قرار الهيئة.

3- قبول الاستئناف موضوعاً، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-

167869-2023) وتأييد قرار الهيئة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204005

الصادر في الاستئناف رقم (V-204005-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.